

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ )

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بنا، على اقتراح مجلس

إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، المرفقة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

## اللائحة التنفيذية

### للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء

#### الباب الأول

#### الهيكل التنظيمي العام

(مادة ١)

المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء هيئة عامة يمارس نشاطاً علمياً وفنياً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(مادة ٢)

يكون الهيكل التنظيمي العام للمركز من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) رئيس المركز .

(ج) نائب رئيس المركز .

(د) مديرى المعاهد .

(هـ) الأمين العام .

#### الباب الثاني

#### المعاهد التابعة للمركز

(مادة ٣)

يتبع المركز المعاهد التالية ، ويختص كل منها بباشرة الاختصاصات المبينة قرينة :

١- محمد بحوث مواد البناء وضبط الجودة :

- دراسة خواص وتكنولوجيا مواد البناء بأنواعها المختلفة والوحدات والعناصر المصنعة منها وتبين حدود الاستخدام الأمثل لها .

- ضبط وتأكيد الجودة في مجال صناعة البناء والتشييد سوا، بواقع تنفيذ المشروعات أو محطات الخلط المركزي للخرسانة أو مصانع إنتاج مواد ووحدات البناء .
  - استنباط بدائل لمواد ووحدات البناء من المصادر الطبيعية أو المخلفات الصناعية والزراعية بهدف تحسين البيئة .
  - دراسة المواد المستخدمة كالمواد المركبة ومواد تدعيم وترميم المنشآت وتطبيقاتها .
  - إجراء الاختبارات العملية والمخولة على المنشآت الخرسانية بغرض تحديد حالتها الإنشائية وقدرات الأداء التحملية والديمومة لها .
- ٤ - محمد بحوث المنشآت الخرسانية :
- تطوير نظريات الخرسانة المسلحة .
  - دراسة أساليب البناء والتشييد والعمل على رفع كفاءتها وتطويرها مع خفض تكاليف التنفيذ .
  - دراسة وتصميم المنشآت من الخرسانة سابقة الإجهاد والوحدات سابقة الصنع كلياً وجزئياً .
  - إجراء دراسات على نماذج لمنشآت مصممة باستخدام مواد مستحدثة لدراسة ملائمتها للأغراض المنشآت من أجلها .
  - إصلاح وتدعم المنشآت .
  - دراسة المبانى من الطوب والأحجار .
  - تحليل النظام الإنشائى للمنشآت الخشبية ودراسة اتزانها .
- ٥ - محمد بحوث الإنشاءات والمنشآت المعدنية :
- القيام بالتحليل الإنشائى الاستاتيكي ودراسة الاتزان للمنشآت .
  - القيام بالتحليل الديناميكى والسيزمى والقياسات المقلية للمنشآت .
  - استحداث نظم إنشائية جديدة من القطاعات المركبة من الحديد والخرسانة .
  - تحليل ودراسة وتقدير المنشآت المعدنية ودراسة اتزانها وطرق تدعيمها .
  - التحليل الإنشائى لمجمع أنظمة الكباري الصلب .

٤- معهد بحوث ميكانيكا التربية والهندسة البيوتكنيكية :

- تقييم المعايير البيئية لتكوينات التربية المتشرة بمصر .
- تطوير نظم تصميم وتنفيذ الأساسات .
- دراسة المنشآت تحت الأرض والمنشآت الساندة .
- دراسة العوامل البيئية ومخاطر تأثيرها على المعايير البيوتكنيكية .
- تطوير نظم المعلومات والฐานات البيوتكنيكية .
- دراسة تحسين خواص التربية بالطرق المختلفة .
- تطوير وتحديث استكشاف الموقع والقياسات الخلقية والرصد لحركة المنشآت .

٥- معهد بحوث الهندسة الصحية والبيئية :

- استحداث نظم تنقية ومعالجة للمياه تتوافق مع مصادر مياه الشرب الموجودة وخصائص مياه الصرف الصحي .
- تقييم أداء وتطوير طرق تصميم وتنفيذ أعمال التركيبات الصحية داخل المبانى .
- تقييم أداء وتطوير محطات تنقية مياه الشرب ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي .
- تطوير تصميم وتنفيذ مشروعات شبكات مياه الشرب والصرف الصحي .
- إجراء الاختبارات القياسية على مواسير مياه الشرب والصرف الصحي والأجهزة الصحية داخل المبانى وكذلك الاختبارات القياسية على مواسير الشبكات الخارجية .
- تقييم المعايير الطبيعية والكمياتية للمياه الداخلة والخارجية من محطات تنقية مياه الشرب ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي بغرض تقييم الأداء، والتتأكد من مطابقتها للقوانين البيئية الحاكمة .

٦- محمد بحوث التشييد وإدارة المشروعات :

- إجراء البحوث التطبيقية في مجال هندسة التشييد بهدف تطوير تكنولوجيا التشييد والبناء .
- إجراء البحوث التطبيقية في مجال إدارة المشروعات ونظم الجودة الشاملة والتي تهدف إلى رفع كفاءة إدارة المشروعات .
- إعداد دراسات فنية بهدف تطوير التشريعات المئوية على صناعة التشييد والبناء بالمساهمة مع الجهات الرسمية والهيئات الإقليمية والعمل على تكامل هذه التشريعات على المستوى الإقليمي .
- دراسة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة قطاع التشييد والبناء لتحقيق أهداف التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية .
- تأهيل الشركات للحصول على شهادة الجودة طبقاً للمواصفات الدولية .

٧- محمد بحوث العمارة والإسكان :

- دراسة أسس التصميم للمشروعات المعمارية وأسس تخطيط وتصميم مشروعات الإسكان والدراسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بها .
- دراسة أسس تخطيط وتصميم التجمعات العمرانية وأسس التصميم العمراني وتنسيق الواقع .
- إجراء دراسات الطابع المعماري والعماري للبلات من البيئات المحلية .
- إجراء دراسات تطبيقية لتخطيط وإدارة وتنفيذ مشروعات التنمية العمرانية وتنمية المجتمعات ومشروعات التطوير والارتكان بالبيئة العمرانية واقتصادياتها .
- إجراء بحوث تطبيقية لقوانين وتشريعات واقتصاديات المباني والتجمعات العمرانية .
- استخدام تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في مجالات العمران وما يرتبط بها من دراسات .

٨ - محمد بحوث الخامات وتكنولوجيا صناعة مواد البناء :

- إجراه الدراسات الجيروجية الحقلية للكشف عن الصخور والترسيبات الطبيعية وتحديد مواقعها وتصنيفها وتقدير كمياتها وتقدير صلاحيتها للاستخدام في صناعات مواد البناء .
- إجراه دراسات على تكنولوجيا صناعات مواد البناء القائمة بغرض تقييم أدائها وحل مشاكلها ودراسة إمكانية تطويرها والارتقاء، يستوي جودة منتجها وطبئاً للمواصفات الدولية وال محلية .
- إجراه المعاينات الميدانية لم أحجر الخامات الطبيعية ومصانع مواد البناء وإجراه الدراسات اللازمة لتقدير صلاحيتها للاستخدام في أعمال البناء، أو توقييد جودة هذه المنتجات .
- إجراه دراسات على كيمياء، مكونات الفرسانة المساحة وتكنولوجيا حمايتها .
- دراسة إعادة تدوير مختلفات صناعات مواد البناء، بهدف حماية البيئة والاستفادة من المنتجات المستحدثة .

٩ - محمد بحوث فيزيقيا المنشآت والعوامل البيئية المحيطة :

- دراسة وتحليل العوامل البيئية المناخية المحيطة وحركة الهواء، والتهوية الطبيعية حول وداخل المنشآت وتأثيرها على السلوك الحراري باستخدام نفق الرياح .
- دراسة وتعيين الخواص الفيزيائية لمواد البناء والمادة العازلة المعرضة للحرارة والحرارة العالية .
- دراسة ترشيد استهلاك الطاقة واستخدامات الطاقات الجديدة والمتقددة في المباني السكنية بغرض تقليل أحمال التبريد والتتدفئة صيفاً وشتاءً للوصول للراحة الحرارية المواتية للعمارة البيئية .
- دراسة خصائص واستخدامات مواد امتصاص وعزل الصوت وطرق التحكم في الضوضاء .
- دراسة أنس تصميم واختبار القاعات من الناحية الصوتية .
- دراسة أنس تصميم أعمال الإضاءة الطبيعية والصناعية للمباني بغرض ترشيد الطاقة .

١٠- محمد التدريب والدراسات الحضرية :

وضع أسس تدريب وتنمية القدرات في مجالات الإسكان والتمويل العقاري والارتقاء، العمراني وتنمية المدن والتنمية البيئية وتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في التخطيط العمراني .

إجرا، بحوث ومشروعات التخطيط العمراني وتنمية المجتمعات السكنية .

دراسة أسس إدارة وقويل مشروعات البنية الأساسية .

تخطيط وإدارة التنمية البيئية للمشروعات المعمارية والمعمارية .

تخطيط وإدارة مشروعات الارتفا، بالمناطق العشوائية والمناطق العمرانية المتدهورة .

تصميم والإشراف على تنفيذ المشروعات المعمارية .

تخطيط مشروعات التنمية العمرانية للقرى المصرية .

١١- محمد بحوث الأعمال الكهروميكانيكية في المباني :

دراسة وتصميم أعمال القرى الكهربائية والإتارة داخل المباني .

دراسة وتصميم أعمال التيار الخفيف داخل المباني .

دراسة وتصميم أعمال التبريد والتكييف وأعمال المصاعد داخل المباني .

دراسة وتطوير النظيرات الميكانيكية وبصفة خاصة نظيرات التكييف المركزي للمباني والمنشآت ذات الطبيعة الخاصة .

دراسة السلامة والأمان ضد أحظار الحريق والدخان .

إجرا، الاختبارات وتقييم الأداء للأعمال الكهروميكانيكية داخل المباني .

مسادة (٤)

يكون لكل معهد مجلس معهد ومدير ، ويشكل مجلس المعهد طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

ويعين مدير المعهد بقرار من رئيس المركز من بين الأساتذة العاملين بالمعهد ولدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وفي حالة عدم وجود أستاذة يمكن لرئيس المركز أن ينذر أحد الأساتذة من المعاهد الأخرى التابعة للمركز للقيام بعمل المدير ، وله أن ينذر لذلك أحد الأساتذة المساعدين من ذات المعهد .

ولا يجوز إقالة مدير المعهد قبل نهاية المدة إلا بقرار مسبب من رئيس المركز بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك إذا أخل بواجبات أو مقتضيات مسؤولاته بعد إجراء التحقيق اللازم .

مسادة (٥)

يقوم مدير المعهد بتصرف أمور المعهد وإدارة شئونه البحثية والإدارية والمالية ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس إدارة المركز والمعهد في حدود القوانين واللوائح .

مسادة (٦)

يتكون المعهد من قسم بحثي أو أكثر ، طبقاً لما يحدده مجلس إدارة المركز بناء على اقتراح مجلس المعهد .

ويضم كل قسم بحثي عدد من الوحدات البحثية يصدر بإنشائها قرار من مدير المعهد بناء على عرض مجلس القسم .

مادة (٧)

يتتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وثلاثة من الباحثين على الأكثرب يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دورياً كل سنة على ألا يتجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .  
ويجوز بقرار من مدير المعهد بنا ، على طلب مجلس القسم موافقة مجلس المعهد ضم أخصائي إلى مجلس القسم يتم اختياره دورياً بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحث .  
وعقد مجلس القسم اجتماعاً دورياً مرة كل شهر ، إلا إذا دعت الضرورة إلى اجتماع غير عادي للنظر في بعض الأمور العاجلة .

مادة (٨)

تفتقر اجتماعات مجلس القسم على الأساتذة الباحثين عند النظر في شئون تعيين الأساتذة ، ولا يجوز للباحثين حضور الاجتماع عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة (٩)

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم وعلى الأخص المسائل الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة للبحث العلمي بالقسم .
- ٢ - وضع نظام العمل بالقسم وتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم .
- ٣ - وضع وتنسيق خطة للبحوث وتوزيع الإشراف عليها .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة البحث وندبهم ونقلهم وإعارةهم وإيفادهم في مهام ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية واقتراح الترشيق للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي .

- ٥ - اقتراح تعيين الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين وتدبهم ونقلهم وإيقادهم في بعثات أو على منع أجنبية واعطائهم الإجازات الدراسية .
- ٦ - اقتراح منع مكافآت التفرغ العلمي للدراسات العليا .
- ٧ - اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل .
- ٨ - مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم وتحصيات المؤشرات العلمية للقسم أو المعهد .
- ٩ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للبحوث في القسم .

#### مادة (١٠)

يعين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين بالقسم ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس المركز بما، على ترشيح مدير المعهد وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجوده أقل من ثلاثة باحثين إذ تكون رئاسة القسم لأقدمهم ، وفي حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور اجتماع مجلس المعهد فيما عدا الاجتماع الذي يتنظر فيه شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، وفي حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين يتولى رئاسة القسم مدير المعهد وفقاً لما يقرره مجلس المعهد .

ولا يجوز إقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدة إلا بقرار مسبب من مجلس المعهد ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي ستين من تاريخ إقالته .  
ويحظر الجمع بين رئاسة القسم والوحدة البحثية إلا في حالة الضرورة التي يقررها مجلس المعهد .

**مسادة (١١)**

يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون المالية والإدارية بالقسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس المعهد ومجلس القسم وفقاً لأحكام القرارات واللوائح والقرارات المعول بها .

**مسادة (١٢)**

يكون لكل قسم وكيل واحد يعيّن رئيس القسم في إدارة شئونه ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس القسم اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس القسم .  
ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين بالقسم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .  
ويصدر بهذا التعيين قرار من مدير المعهد بنا ، على ترشيح رئيس القسم .

**مسادة (١٣)**

يصدر مدير المعهد قراراً بتعيين رئيس الوحدة البحثية من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين في الوحدة ، بنا ، على اقتراح مجلس القسم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وإذا كان عدد الأساتذة في الوحدة أقل من ثلاثة تكون رئاسة الوحدة لأقدمهم .  
وفي حالة خلو الوحدة البحثية من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم أعضاء هيئة البحث بها ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم .  
ويجوز إقالة رئيس الوحدة البحثية من الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته أو بمخالفاته وظيفته وذلك بقرار مسبب من مجلس المعهد ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ إعفائه .

وتحدد بقرار من رئيس المركز ، بعد موافقة مجلس الإدارة اختصاصات رئيس الوحدة البحثية وواجباته .

**مسادة (١٤)**

يتولى الأمين العام للمركز الإشراف على الأمانة العامة بالمركز والمعاهد التابعة له .

### الباب الثالث

#### القائمون بالبحث العلمي

مادة (١٥)

أعضاء هيئة البحث هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة (١٦)

تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمركز ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والتقليل والتذبذب والإعارة والإيفاد والإجازات (عدا الإجازات الاعتراضية) والواجبات ، والتأديب وانتهاها الخدمة ، كما تسرى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كلما فسما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (١٧)

يكون لرئيس المركز الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها والاختصاصات المقررة لرئيس الهيئة الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

ويكون لذئبي رئيس المركز الاختصاصات المقررة لكل من شاغلي الوظائف العليا بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولذئبي رئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ولاتحده التنفيذية .

ويكون مدير المعهد وأمين عام المركز كل في حدود اختصاصه ، الاختصاصات المقررة لكل من شاغلي الوظائف العليا بقانون العاملين المدنيين بالدولة ولعميد الكلية في قانون تنظيم الجامعات ولاتحده التنفيذية .

ويكون لرئيس مجلس القسم الاختصاصات المقررة لرئيس القسم في قانون تنظيم الجامعات ولاتحده التنفيذية المشار إليها .

(١٨) مادة

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين في إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال تخصصه وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ووفقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة المركز .

(١٩) مادة

يسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز الأحكام المطبقة على أفرادهم بالجامعات طبقاً للجدول المرفق وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٢٠)

يستحق أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الرسم الآتي :

(١) ٦٠ يوماً للأساتذة الباحثين والباحثين المساعدين .

(٢) ٤٥ يوماً للباحثين والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين .

ويجب في جميع الأحوال التصرّف بإجازة اعتيادية لمدة خمسة أيام متصلة ، ولا يجوز تتصّرّف أو تأجّل الإجازة الاعتيادية أو إنهانها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .  
ويحتفظ عضو هيئة البحوث وشاغل الوظيفة المعاونة برصيد إجازاته الاعتيادية ، على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

مادة (٢١)

يتحمل المركز رسوم التسجيل والامتحانات للدرجات العلمية التي يتقدم إليها شاغلو الوظائف المعاونة للسُّكَارِي البعشى والرسوم الإضافية الأخرى - عدا التأمينات - وكذلك رسوم التدريب والامتحانات اللغوية الدولية ورسوم براءات الاختراع ، التي يسددها شاغلو هذه الوظائف .

#### الباب الرابع

##### العاملون من غير أعضاء هيئة البحث

مادة (٢٢)

يسرى على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة أحکام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولاخته التنفيذية ، ولمجلس إدارة المركز أن يضع لائحة خاصة للعاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحث وبما لا يخالف أحکام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

#### الباب الخامس

##### أحكام عامة

مادة (٢٣)

تسرى على المركز أحکام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولاخته التنفيذية المشار إليها وذلك فيما لا يتعارض مع أحکام هذه اللائحة .

مادة (٢٤)

يكون لوزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولاخته التنفيذية المشار إليها .

مادة (٢٥)

يكون مجلس إدارة المركز اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولاخته التنفيذية المشار إليها ، ويكون لمجلس المعهد الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون لمجلس القسم بالمعهد الاختصاصات المقررة لمجلس القسم بالكلية .

## الباب السادس

### المؤتمرات والبدلات والمكافآت

#### لأعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة

(مادة ٢٦)

مع مراعاة جدول معاادة الرظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها بالمركز ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذة .  
وفبما عدا مكافآت التصحيف والامتحان والكترونل تسرى على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ،  
ويمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(مادة ٢٧)

يضع مجلس إدارة المركز القواعد المنظمة للسكافات والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحث ومساعديهم ولغيرهم من العاملين بالمركز وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما .

### جدول

#### معادلة الوظائف العلمية بالمركز بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظائف المعادلة لها مالياً وقتاً لقائون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمركز ومعاهده
(أ) أعضاء هيئة التدريس رئيس جامعة نائب رئيس جامعة عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس	(أ) أعضاء هيئة البحث رئيس المركز نائب رئيس المركز مدير المعهد وكيل المعهد رئيس مجلس القسم أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس مدرس مساعد معد	(ب) باحث مساعد مساعد باحث